

الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واقترعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة نظراً لما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

١ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وفقاً لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، مع الأخذ في الاعتبار الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم ؛

٢ - تطلب كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجماعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦١/٤٢ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون